

Distr.: General
25 November 2013
Arabic
Original: English



الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبياناته الرئاسية بشأن الوضع في السودان وجنوب السودان، وبخاصة القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٢٤ (٢٠١١) و ٢٠٣٢ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) و ٢٠٤٧ (٢٠١٢) و ٢٠٧٥ (٢٠١٢) و ٢١٠٤ (٢٠١٣)، وبيانيه الرئاسيين S/PRST/2012/19 و S/PRST/2013/14، وبيانات المجلس الصحفية المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر التأكيد على عدم تغيير الحدود الإقليمية بالقوة، وعلى تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية حصراً،

وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المتعلقة من اتفاق السلام الشامل،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.



وموظفي الأمم المتحدة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي قطعتها على نفسها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، واتفاق ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة، واتفاق ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن بعثة دعم مراقبة الحدود المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان، واتفاقات ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن التعاون والترتيبات الأمنية، وقرار الآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٨ آذار/مارس، ومصفوفة التنفيذ المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣ التي توصلت إليها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في أديس أبابا برعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ،

وإذ يشدد على أهمية المشاركة الكاملة للمرأة في تنفيذ الاتفاقات وفي منع نشوب النزاعات وفي حلها وفي بناء السلام بصورة أعم،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي بشأن الوضع بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان، من أجل تخفيف حدة التوتر الراهن، وتيسير استئناف المفاوضات بشأن العلاقات بعد الانفصال، وتطبيع علاقتهما، **وإذ يشير** في هذا الصدد إلى بيانات مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإلى بيانه الصحفي المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وإلى بيان رئيس الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يرحب بالزيارة التي قام بها مجلس السلم والأمن في ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى أبيي وبمشاركته المستمرة في السعي إلى إيجاد حل دائم بحيث يمكن أن تتعايش القبائل في أبيي سلمياً؛ **وإذ يثني** على حكومتَي السودان وجنوب السودان وعلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي على تيسيرها الزيارة، **وإذ يأسف** بالغ الأسف لما وقع في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر من مظاهرات عنيفة ومحاولات من قبل بعض أفراد قبيلة دينكا نقوك لاقتحام مقر قوة الأمم المتحدة بالقوة، **وإذ يرحب** بتسوية الاحتجاج سلمياً على إثر اجتماع مع وفد من قوة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان لنزع السلاح من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما في ذلك "منطقة الأربعة عشر ميلاً"، ولتنفيذ الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وفقاً لقرار المجلس ٢٠٤٦ وخريطة طريق مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢،
وإذ يؤكد أهمية إنشاء وتعهد آلية مشتركة فعالة لرصد الحدود والتحقق منها بهدف رصد المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما في ذلك "منطقة الأربعة عشر ميلاً"،

وإذ يؤكد أن كلا البلدين سيحققان مكاسب كثيرة إن هما أباديا ضبطاً للنفس واختاراً أن يسلكا طريق الحوار بدلا من اللجوء إلى العنف أو الاستفزاز،

وإذ يرحب بأهمية الاجتماعات التي عقدت مؤخرا بين الرئيس البشير والرئيس كبير في مواصلة الحوار، وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن في القرار ٢٠٤٦ بأن يستأنف الطرفان المفاوضات فوراً، تحت رعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الوضع النهائي لأبيي، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تشارك بصورة بناءة في العملية التي يتوسط فيها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الوضع النهائي لمنطقة أبيي، وإذ يؤكد أنه يجب على الطرفين أن ينفذا على الفور الجوانب المتعلقة من اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وخاصة من أجل تسوية المنازعة المتعلقة بمجلس منطقة أبيي، وأن يقوموا على الفور بإنشاء إدارة لمنطقة أبيي ودائرة شرطة أبيي،

وإذ يثني على المساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، بما في ذلك رئيس الفريق، الرئيس ثابو مبيكي، والرئيسان السابقان عبد السلام أبو بكر وبيير بويويا، ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ورئيس الوزراء الإثيوبي هايلى مريم ديسالينغن، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان هايلى منكيريوس، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بقيادة الفريق يوهانس تسفاماريام،

وإذ يثني على الجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في أداء ولايتها، بما في ذلك عملها الجاري على تيسير الهجرة السلمية في شتى أرجاء منطقة أبيي، وإذ يعرب عن تقديره العميق للعمل الذي تقوم به البلدان المساهمة بقوات،

وإذ تشجعه أو وجه التحسن التي يشهدها الأمن والاستقرار في منطقة أبيي منذ نشر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وتصميماً منه على منع تكرار العنف ضد المدنيين أو تشريدهم، وعلى تحاشي النزاع القبلي،

وإذ يعرب عن تصميمه على أن يقرر الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أي طرف من الطرفين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الفراغ الذي تعاني منه منطقة أبيي فيما يتعلق بالإدارة العامة وسيادة القانون، نتيجة لاستمرار التأخر في إنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها وشرطتها، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة لمعالجة المسائل المحددة المتعلقة بمجرة الرحل، وهي مؤسسات لا غنى عنها للحفاظ على القانون والنظام ومنع النزاع القبلي في أبيي،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار التهديد الذي يشكله العنف بين القبائل في منطقة أبيي، بما في ذلك التوترات المستمرة التي تحول دون عودة الموظفين السودانيين التابعين لقوة الأمم المتحدة الأمنية ولوكالات أخرى إلى أبيي،

وإذ يلاحظ أن استمرار تأخير إنشاء المؤسسات المؤقتة وتسوية الوضع النهائي لأبيي يسهم في التوتر في المنطقة، وإذ يشدد على أهمية امتناع جميع الأطراف عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية من شأنها أن تزيد من سوء العلاقات بين القبائل في منطقة أبيي، وإذ يعرب عن القلق إزاء ما اعتبره مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه الصحفي المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر "قراراً اتخذته قبيلة دينكا نقوك بإجراء استفتاء من جانب واحد" في خرق للاتفاقات المبرمة بين الطرفين وعلى الرغم من دعوات ضبط النفس الموجهة من المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وحكومتا السودان وجنوب السودان،

وإذ يضع في اعتباره أهمية اتساق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في المنطقة،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في جميع عمليات حفظ السلام التابعة لها لتوعية أفراد حفظ السلام بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى، وبمكافحة تلك الأمراض ويشجع تلك الجهود،

وإذ يشدد على ضرورة رصد حقوق الإنسان رسداً فعالاً، بما في ذلك أي أعمال عنف جنسي وجنساني وأي انتهاكات واعتداءات ترتكب ضد الأطفال، وإذ يحيط علماً بأنه لم تطرأ أي مستجدات فيما يتعلق بتفعيل رصد حقوق الإنسان في منطقة أبيي، وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء عدم تعاون الطرفين مع الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ يؤكد الضرورة الملحة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع فئات السكان المتضررة في منطقة أبيي،

وإذ يؤكد أهمية عودة النازحين إلى ديارهم عودة طوعية ومأمونة ومنظمة، وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، وأهمية أن تمر مواسم الهجرة في جو من السلامة والنظام في إطار احترام الطرق التقليدية للهجرة من السودان إلى جنوب السودان عبر أبيي، وإذ يحث القوة الأمنية المؤقتة لأبيي على اتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان الأمن في منطقة أبيي وفقاً للولاية المسندة إليها،

وإذ يدرك ما يخلفه انتشار الأسلحة من آثار وخيمة على أمن المدنيين،

وإذ يساوره القلق إزاء التهديد المتبقي الذي تشكله الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في منطقة أبيي، مما يعوق الهجرة المأمونة وعودة النازحين عودة مأمونة إلى ديارهم،

وإذ يسلم بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها القوة الأمنية المؤقتة لأبيي في سبيل تنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً، بطرق منها منع نشوب النزاعات والوساطة والردع،

١ - يقرر أن يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤ على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) والمعدل بالقرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤ على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠، ويقرر، لأغراض الفقرة ١ من القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، أن يشمل الدعم المقدم للأنشطة التنفيذية للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها الدعم المقدم للجان المخصصة، حسب الاقتضاء وعند الطلب بقرارات توافقية تتخذها هذه الآليات، وذلك ضمن منطقة عمليات القوة الأمنية المؤقتة لأبيي والقدرات المتاحة لديها؛

٢ - يحيط علماً بنشر فريق أولي في تشرين الأول/أكتوبر يتكون من ١١٧ فرداً من أفراد القوات التي أذن بها القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، ويحث على نشر ما تبقى من القوات المأذون بها في أقرب وقت ممكن لتمكين القوة الأمنية المؤقتة لأبيي من توفير الحماية اللازمة للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها ومن تقديم دعم كامل للآلية المشتركة يتيح لها إجراء عمليات واسعة النطاق تمتد إلى المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح في أقرب وقت ممكن، ويطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بشكل كامل على آخر المستجدات المتعلقة بحالة نشر القوات في إطار الدورة العادية للتقارير التي يقدمها؛

٣ - **يرحب** بالجهود المتواصلة الفعالة الرامية إلى تشغيل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها بشكل كامل، ويدعو حكومة السودان وحكومة جنوب السودان إلى استخدام الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والآلية السياسية والأمنية المشتركة والآليات المشتركة الأخرى المتفق عليها في الوقت المناسب وبشكل فعال لكفالة الأمن والشفافية في المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما في ذلك "منطقة الأربعة عشر ميلاً"؛

٤ - **يرحب أيضا** بإنشاء الفريق الفني لبرنامج الحدود التابع للاتحاد الأفريقي للقيام بصورة نهائية بتحديد خط الوسط للمنطقة الآمنة المنزوعة السلاح على الأرض، ويكرر التأكيد على أن خط الوسط للمنطقة الآمنة المنزوعة السلاح لا يمس بأي حال من الأحوال بالوضع القانوني للحدود سواء حاليا أو في المستقبل وبالمفاوضات الجارية التي تتناول المناطق المتنازع عليها والمطالب بها وبمسألة ترسيم الحدود، **ويرحب كذلك** بالتزامات الحكومتين معا بقبول النتائج التي يتوصل إليها الفريق الفني؛

٥ - **يؤكد** أن ولاية القوة الأمنية المؤقتة لأبيي المتعلقة بحماية المدنيين على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف؛

٦ - **يرحب** بنقل الأفراد العسكريين السودانيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لجنوب السودان من منطقة أبيي امثالاً للقرار ٢٠٤٦، **ويكرر** مطالبته بأن تنقل حكومة السودان شرطة النفط في دفرة من منطقة أبيي على الفور ودون شروط مسبقة، **ويكرر كذلك**، وفقا للقرارات ذات الصلة وبخاصة القراران ١٩٩٠ و ٢٠٤٦، التأكيد على إخلاء منطقة أبيي من أي قوات ومن العناصر المسلحة التابعة للقبائل المحلية، باستثناء القوة الأمنية المؤقتة لأبيي ودائرة شرطة أبيي؛

٧ - **يكرر** مطالبته السودان وجنوب السودان بالشروع على وجه السرعة بإنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها، بسبل منها تسوية أزمة تشكيل المجلس وتشكيل دائرة شرطة أبيي بغرض تمكينها من الاضطلاع بمهام حفظ الأمن في جميع أنحاء منطقة أبيي، بما في ذلك حماية الهياكل الأساسية النفطية، وفقا لالتزامات الطرفين في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٨ - **يحث** السودان وجنوب السودان على استئناف عمل لجنة الرقابة المشتركة في أبيي فوراً لضمان التقدم باطراد في تنفيذ اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بما في ذلك تنفيذ قرارات هذه اللجنة؛

٩ - يؤيد قرار لجنة الرقابة المشتركة في أبيي المؤرخ ٣ أيار/مايو بشأن وضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، ويشدد على ما أعرب عنه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ من شواغل إزاء التقارير التي تفيد بأن مختلف القبائل التي تعيش في أبيي مدحجة بالسلح، ويشير إلى أن اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي ينص على أن أبيي ينبغي أن تكون منطقة خالية من الأسلحة وأن القوة الأمنية المؤقتة لأبيي وحدها هي المأذون لها بحمل الأسلحة داخل المنطقة، ويحث أيضا الحكومتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة إخلاء أبيي من السلاح بالفعل، بطرق منها تنفيذ برامج لنزع السلاح، حسب الاقتضاء؛

١٠ - يطلب أن تضطلع القوة الأمنية المؤقتة لأبيي، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود الوسائل والقدرات المتاحة لها، بعمليات مراقبة نقل الأسلحة إلى أبيي ووجود الأسلحة فيها وتوثيق ذلك والإبلاغ عنه في إطار الدورة العادية لتقديم تقارير الأمين العام؛

١١ - يحث الحكومتين على القيام فوراً باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تدابير بناء الثقة بين القبائل التابعة لكل منهما في منطقة أبيي، بوسائل منها القيام بعمليات مصالحة على مستوى القواعد الشعبية، ويحث بقوة جميع القبائل في أبيي على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس في جميع معاملاتها والكف عن الأعمال أو البيانات التحريضية التي قد تؤدي إلى صدامات عنيفة أو عن القيام بأي أنشطة انفرادية؛

١٢ - يطلب إلى القوة الأمنية المؤقتة لأبيي مواصلة حوارها مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي ومع قبيلتي المسيرية ودينكا نفوك بشأن الاستراتيجيات الفعالة وآليات الرقابة الكفيلة بضمان الامتثال التام من جانب جميع الأطراف المعنية بوضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، مع إيلاء أولوية خاصة للتعجيل بالتخلص من الأسلحة الثقيلة والأسلحة ذات الأطقم والقنابل الصاروخية، ويدعو حكومتَي السودان وجنوب السودان ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي وقبيلتي المسيرية ودينكا نفوك إلى التعاون التام مع القوة الأمنية المؤقتة لأبيي في هذا الصدد؛

١٣ - يدعو جميع الأطراف إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة عن تحقيق لجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي في مقتل أحد أفراد حفظ السلام التابع للقوة الأمنية المؤقتة لأبيي وزعيم قبيلة دينكا نفوك؛

١٤ - يعرب عن عزمه القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لأجل إعادة هيكلة البعثة المحتملة في ضوء امتثال السودان وجنوب السودان لمقتضيات القرار ٢٠٤٦ والتزاماتهما المنصوص عليها في اتفاقات

٢٠ حزيران/يونيه و ٢٩ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بما في ذلك نقل جميع القوات من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح وتمكين الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها واللجان المخصصة من اكتساب القدرة الكاملة على القيام بعملها، وإتمام إخلاء منطقة أبيي إخلاء تاماً من الأسلحة؛

١٥ - **يُحيط علماً** بالاستعراض الذي أجراه الأمين العام لتشكيل القوة الأمنية المؤقتة لأبيي وفقاً للقرار ٢١٠٤ وتقييم المخاطر والتهديدات ذات الصلة ولوضع القوة والحد الأقصى لعدد أفرادها اللازم لها كي تنفذ ولايتها؛

١٦ - **يُهبب** بالدول الأعضاء كافة، وخصوصاً السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل الحر والسريع من دون عراقيل إلى أبيي ومنها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح لجميع الأفراد وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار التي يكون استخدامها مقصوراً على القوة الأمنية المؤقتة لأبيي ومهامها الرسمية؛

١٧ - **يُجدد** دعوته السودان وجنوب السودان إلى تقديم الدعم الكامل للأمم المتحدة، بطرق منها القيام على الفور بإصدار التأشيرات لأفراد الأمم المتحدة من العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة، بمن فيهم العاملون في مجال المساعدة الإنسانية، من غير إجحاف لهم بسبب جنسيتهم، وتيسير الترتيبات المتعلقة بأماكن الاستقرار وإصدار تصاريح الرحلات الجوية وتوفير الدعم اللوجستي، و**يُدعو** جميع الأطراف إلى التقيد التام بالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات؛

١٨ - **يسلم** بعدم وجود مشاريع للهياكل الأساسية الحيوية مما يؤثر على أفراد القوة الأمنية المؤقتة لأبيي المكلفين بحفظ السلام، و**يُحيط علماً** بالإجراءات التي يجري اتخاذها لمعالجة هذه الحالة، و**يحث** الأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير المتاحة له لتصحيح هذا الوضع وتحسين قدرة القوة الأمنية المؤقتة لأبيي على تنفيذ ولايتها؛

١٩ - **يطلب** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بمواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان حرية تنقل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وتحديد مواقع الألغام وإزالتها في منطقة أبيي والمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح؛

٢٠ - **يطلب** جميع الأطراف المعنية بتمكين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية من الوصول بشكل كامل ومأمون ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع

المرافق اللازمة لعملياتهم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي الساري والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لأوضاع حقوق الإنسان وإدراج نتائج ذلك الرصد في تقاريره إلى المجلس، ويكرر دعوته حكومة السودان وحكومة جنوب السودان التعاون بشكل كامل مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية، وذلك بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال القوة الأمنية المؤقتة لأبيي امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبلغ المجلس كلما وقعت حالات من هذا السلوك؛

٢٣ - **يشدد** على أن التعاون المستمر بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أمر بالغ الأهمية أيضا للسلام والأمن والاستقرار والمستقبل العلاقات بينهما؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بما يُحرز من تقدم في تنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي كل ٩٠ يوما وأن يواصل إطلاع المجلس فورا على أي انتهاكات خطيرة للاتفاقات المشار إليها أعلاه؛

٢٥ - **يحيط علما** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما فيها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومبعوثه الخاص إلى السودان وجنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل بهذه الممارسة؛

٢٦ - **يقرر** أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.